

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

1474

العدد

السنة 62

30 نوفمبر 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0888 يقضي بإنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية لجهة انواكشوط.....511

05 نوفمبر 2020

وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0143 يقضي بإنشاء صندوق لتكوين مكوني التكوين التقني

10 مارس 2020

والمهني.....511

مقرر مشترك رقم 0147 يتضمن المصادقة على دليل الإجراءات لصندوق التكوين التقني و

10 مارس 2020

المهني.....512

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاج

نصوص تنظيمية

30 نوفمبر 2020

مرسوم رقم 154-2020 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GDM-AGRICONCEPT ذ.م.م.....512

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

16 أكتوبر 2020

مرسوم رقم 128-2020 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 032-2011 الصادر بتاريخ 25 يناير 2011 المحدد لنظام التدريس والتكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.....512

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

16 أكتوبر 2020

مرسوم رقم 2020-178 يحدد صلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....515

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

21 أكتوبر 2020

مرسوم رقم 132-2020 يحدد التوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الإلكترونية.....526

مرسوم رقم - 2020 - 143 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل، المحدد للنظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين.....530

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

19 مايو 2020

مقرر مشترك رقم 0352 متعلق بإنشاء وتسيير برنامج (مهنتي).....531

المجلس الدستوري

قرار رقم 2020/004/م.د.....532

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0888 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2020 يقضي بإنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية لجهة انواكشوط و يحدد سقف صلاحيتها.

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المقرر لجنة لإبرام الصفقات العمومية لجهة انواكشوط.

يحدد المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص هذه اللجنة، بثمانية ملايين (8.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة ترتيبات المقرر رقم 00764 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2020 المحدد لسقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لجهة انواكشوط.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0143 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يقضي بإنشاء صندوق لتكوين مكوئي التكوين التقني والمهني.

المادة الأولى: ينشأ في وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني صندوق يدعى : صندوق تكوين مكوئي التكوين التقني والمهني.

يتبع صندوق تكوين مكوئي التكوين التقني والمهني. للمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

المادة 2 : يوجه صندوق تكوين مكوئي التكوين التقني والمهني إلى تمويل كل الأنشطة المرتبطة بتكوين المكوئين وبصفة خاصة :

- تحديد الحاجيات في مجال تكوين المكوئين؛
- بلورة مخططات التكوين الأولي والمستمر للمكوئين؛
- بلورة برامج التكوين ودعمات التكوين التربوي والتقني للمكوئين؛
- اقتناء تجهيزات المخابر والأدوات التعليمية الضرورية لتكوين المكوئين؛

- المساهمة في تكاليف تسيير المركز العالي للتعليم التقني ومراكز تطوير كفاءات المكوئين المرتبطة بالتكوين الأولي والمستمر للمكوئين واعتمادهم؛

- المساهمة في تكاليف تسيير مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني لتقنيات الاتصال والاعلام ومعهد التكوين المهني في مجال التقنيات الصناعية في انواكشوط ومعهد التكوين المهني في مجال تقنيات الاعلام والاتصال والتجارة والخدمات في نواذيب؛

- تعبئة الاستشارة الفنية ومكوئي المكوئين الوطنيين والأجانب من أجل سد العجز في مكوئي المكوئين على مستوى المركز العالي للتعليم التقني أو لإنجاز دراسات متعلقة بتكوين المكوئين؛

- تحمل مصاريف تسيير لجنة التسيير.

المادة 3: مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني هو الأمر بالصرف بالنسبة للصندوق.

يتم مسك محاسبة الصندوق من طرف محاسب المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

المادة 4 : يدار صندوق تكوين مكوئي التكوين التقني والمهني من طرف لجنة تسيير يرأسها الأمين العام لوزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني وتضم الأعضاء التاليين :

- مدير التكوين التقني والمهني ؛
- مدير المصادر البشرية ؛
- مدير الإحصائيات والتخطيط والتعاون ؛
- مدير المركز العالي للتعليم التقني في انواكشوط.

تحدد علاوات رئيس لجنة التسيير وبدل حضور أعضائها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للصندوق.

يقوم مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني بمهام سكرتارية لجنة التسيير.

المادة 5 : تتمثل مهام لجنة التسيير في :

- تصور واقتراح إستراتيجية تدخل الصندوق ؛
- المصادقة على خطط عمل وميزانيات الصندوق ؛
- المصادقة على حصيلة التنفيذ ؛
- ضمان المتابعة الفنية لتنفيذ خطة العمل ؛
- ضمان المتابعة الفنية لتنفيذ الميزانية.

المادة 6: يمول صندوق تكوين مكوئي التكوين التقني والمهني من خلال مبلغ ممنوح من طرف سلطة التنظيم في إطار اتفاقية شراكة مع القطاع المكلف بالتكوين التقني والمهني.

تتضمن موارد صندوق تكوين مكوئي التكوين التقني والمهني أيضا :

- أ- مساهمات ميزانية الدولة والمجموعات العمومية الأخرى ؛
- ب- الهيئات والوصايا المختلفة ؛
- ت- أي مصدر آخر يتماشى وأهداف الصندوق.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 128-2020 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2020 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 032-2011 الصادر بتاريخ 25 يناير 2011 المحدد لنظام التدريس والتكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام الدراسة والتكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء والمشار إليها لاحقاً بالمدرسة.

الفصل الأول: التكوين الأولي

المادة 2: تضم المدرسة أقسام التكوين التالية:

- القضاء وكتاب ضبط المحاكم و أعوان القضاء؛
- الدبلوماسية؛
- الإدارة العامة وتسيير الشؤون العامة؛
- المالية؛
- الصحافة والاتصال.

ويمكن استحداث أقسام أخرى للتكوين عند الحاجة بمقرر من الوزير الأول بعد رأي المجلس العلمي للمدرسة؛

يمكن استحداث شعب متخصصة لتكميل التكوين؛ يحدد نظام الدراسة في هذه الشعب استثناء من هذا المرسوم بمقرر من الوزير الأول بعد رأي المجلس العلمي للمدرسة؛

يتم اعداد برامج التكوين في كل قسم من طرف المجلس العلمي للمدرسة ويصادق عليه بمقرر صادر عن الوزير الأول؛

يضم كل قسم تكوين سلكين: سلك "أ" وسلك عالي كما هو محدد من خلال الجدول في المادة 4 أسفله.

المادة 3: تجمع الأقسام في ثلاثة أقطاب تكوين:

- القضاء؛
- الإدارة العامة؛
- الصحافة.

وبالنسبة لكل قطب تكوين، يوجد مجلس تربوي يتم تحديد تشكيلته بمقرر صادر عن الوزير الأول، وهو يساعد المدير العام في تنظيم الدروس والتدريبات ومتابعة حسن سيرها.

المادة 4: الوسيلة الوحيدة لدخول أسلاك التكوين هي المسابقة المباشرة لغير الموظفين والمسابقة المهنية للموظفين.

يشارك في المسابقات المترشحون الذين يستوفون الشروط المطلوبة بموجب النظام الأساسي للقضاء و القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993

المادة 7: سيحدد دليل إجراءات مصادق عليه من طرف لجنة التسيير إجراءات التسيير الإداري والمالي والمحاسبي للصندوق.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0147 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يتضمن المصادقة على دليل الإجراءات لصندوق التكوين التقني و المهني.

المادة الأولى: طبقاً للمادة 23 من المرسوم رقم 2019 – 037 الصادر بتاريخ فاتح مارس 2019 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2002 – 053 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2002 القاضي بإنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني، تتم المصادقة على دليل الإجراءات المحدد للإجراءات و الآليات المفصلة لتسيير صندوق التكوين التقني و المهني، المرفق بهذا المقرر.

المادة 2: يتعين على جميع الأطراف المعنية بصندوق التكوين التقني و المهني الإلتزام بالإجراءات و القواعد الواردة في الدليل موضوع المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: تكلف لجنة منح التمويلات بالسهل على احترام هذا الدليل الإجرائي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 154-2020 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2020 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GDM-AGRICONCEPT ذ.م.م.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GDM-AGRICONCEPT ذ.م.م، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزير التنمية الريفية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

لها امتحانات دخول المدرسة وفقا لما هو مبين أدناه:

مدة التكوين	إجراءات دخول المسابقة الخارجية	إجراءات دخول المسابقة الداخلية	السلك
24 شهرا	دبلوم سلك الدراسة الجامعية العامة أو الليسانس + مسابقة مباشرة	مسابقة داخلية	السلك أ
24 شهرا	المتريز أو الماستر - أو دبلوم مهندس دولة + مسابقة مباشرة	مسابقة داخلية	السلك العالي

بأسباب صحية. وفي هذه الحالة لن يسمح للتلميذ بأن يترشح لإحدى مسابقات دخول المدرسة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ فصله.

المادة 9: تفتح دورات التكوين الأولي والمسابقات ذات الصلة بمقرر يصدر عن الجهات المختصة، حسب حاجة مختلف القطاعات من العمال التي يحددها مخطط التكوين العام للوظيفة العمومية بالتشاور مع المدير العام للمدرسة؛

يمكن أن تنظم إحدى المسابقتين المشار إليهما في المادة 4 أعلاه بصورة انفرادية عند الحاجة ويجوز النقل إلى المقاعد الشاغرة في نفس المسابقة من تخصص إلى آخر طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 10: تعين لجان تحكيم المسابقات، من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين والنظم.

لا يجوز تعيين المدير العام للمدرسة رئيسا أو عضوا في هذه اللجان.

المادة 11: تحتوي كل مسابقة عددا من الامتحانات المكتوبة لتحديد أهلية قابلية النجاح ومقابلة شخصية.

المادة 12: بعد انتهاء الامتحان وتوزيع العلامات، تعد لجان التحكيم قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق ويحدد المقاعد المتاحة. وتعد كذلك لائحة تكملية بأسماء المترشحين الذين يستوفون شروط الالتحاق. ويمكن دعوة هؤلاء المترشحين لشغل المقاعد التي يلاحظ شغورها أو تلك التي قد تكون شاغرة بعد شهرين من بدء الدراسة.

المادة 13: تعطى علامات من 0 إلى 20 لامتحانات المسابقة علما بأن العلامة صفر (0) تقصي المترشح. ولا يجوز لأي كان أن يدرج في إحدى قوائم الناجحين التي تعدها هيئة التحكيم، ما لم يكن قد شارك في جميع الامتحانات وحصل في جميعها، بعد تطبيق الضوابط، على معدل عام يفوق أو يساوي المعدل المطلوب، ويستوفي لزوما شروط اللياقة البدنية التي تتم معابنتها على إثر فحص طبي.

المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ونصوص تطبيقه والترتيبات الخاصة التي تخضع

المادة 5: تفتح المسابقات المباشرة أمام المترشحين الموريتانيين طبقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للقضاء والنظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ولترتيبات مختلف الأسلاك الخاصة للإدارة العمومية وذلك بما يتطابق مع فترة التكوين في المدرسة؛

تفتح المسابقات المهنية أمام الموظفين طبقا للشروط المحددة في النظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ولمختلف أسلاك الإدارة العمومية بما يتطابق مع فترة التكوين في المدرسة؛

المادة 6: تحدد تخصصات الشهادات المطلوبة لدخول أسلاك مختلف الأقسام طبقا للقوانين وللنظم المعمول بها في المجال.

المادة 7: يتلقى التلاميذ خلال فترة التكوين الأولي دروسا ذات طابع مهني وعملي. ولهذا الغرض وبغض النظر عن الأساتذة الدائمين للمدرسة يمكن للمؤسسة اللجوء إلى خدمات الموظفين السامين للدولة والقضاة وأساتذة الجامعة والمتخصصين في التسيير العمومي، وخبراء علوم الإعلام والاتصال والمحاضرين، الوطنيين والأجانب.

يتم استكمال مختلف أنواع التدريس بما يلي:

- زيارات المحاكم والمصالح أو المؤسسات؛
- محاضرات، طاولات مستديرة، وندوات؛
- تدريبات مهنية داخل المحاكم أو المصالح أو المنظمات أو المؤسسات؛
- تدريس اللغات والمعلوماتية؛
- أعمال بحثية تطبيقية.

يمكن تلقي جزء من التدريس التكميلي في الخارج.

يحتوي التدريس وجوبا تكوينيا مدنيا.

يتلقى التلاميذ في إطار دراستهم، تكوينا عسكريا لمدة تسعين (90) يوما.

المادة 8: لا يجوز لأي تلميذ سبق أن تعرض لإجراء فصل من المدرسة أن يترشح لإحدى مسابقات الاكتتاب التي تنظم لدخول المدرسة، إلا في حالة كون هذا الفصل معللا بعدم كفاية النتائج إذا كانت هذه الأخيرة مبررة

المادة 14: تُحدد بمقرر صادر عن الجهات المختصة قوائم الناجحين وتوزيعهم بين الشعب في كل سلك، وفقا لمحاضر اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 15: يجب على المترشحين لدخول أسلاك القضاء والوظيفة العمومية أن يوقعوا بعد نجاحهم وقبل دخول المدرسة، على التزام بخدمة الدولة لمدة عشر سنوات على الأقل بعد التكوين.

المادة 16: فور نجاحهم في المدرسة، يتمتع التلاميذ الذين لم تكن لهم صفة موظفين، ولمدة دراستهم بصفة تلاميذ قضاة أو تلاميذ موظفين، ويتقاضون أجرا يساوي 75% من راتب بداية السلك الذي سينتمون له.

يوضع الموظفون الذين التحقوا بالمدرسة عن طريق المسابقة المهنية، في حالة إعارة لمدة دراستهم. وعلى هذا الأساس، يحتفظون بصفة موظف.

ويستمررون في تقاضي راتبهم الخام إذا لم يكن يقل عن الأجر المشار إليه في الفقرة السابقة. وفي هذه الحالة يتقاضون هذا الأخير.

يجب على كل تلميذ استقال أو تم فصله من المدرسة لأسباب تتعلق بالانضباط أن يسدد المبالغ التي تقاضاها مدة الدراسة.

المادة 17: يسمح بالرسوب مرة واحدة مدة التكوين في كل سلك.

المادة 18: يحصل التلاميذ الذين يفوق معدلهم العام أو يساوي 12 من 20 عند نهاية التكوين على دبلوم المدرسة، أما الذين يقل معدلهم عند نهاية التكوين عن 12 من 20 ولكن يساوي أو يفوق 10 من 20 فإنه يرخص لهم بالرسوب إذا لم يسبق لهم أن استفادوا من هذا الإجراء.

يفصل من المدرسة التلاميذ الذين يحصلون في نهاية التكوين على معدل يقل عن 10 من 20 وأولئك الذين يحصلون في نهاية التكوين وبعد رسوب واحد على معدل يقل عن 12 من 20.

الفصل الثاني: التكوين المستمر وتحسين الخبرة

المادة 19: تؤمن المدرسة التكوين أثناء العمل للموظفين ووكلاء الدولة في الخدمة وخاصة لعمال الفئات أ، ب، ج التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية.

و تقدم المدرسة لإدارات الدولة بطلب منها، المساعدة في تصميم وتنفيذ برامج تحسين الخبرة لصالح وكلائها.

المادة 20: يمكن أن يتم الالتحاق بأسلاك التكوين المستمر، حسب الغرض منها، عن طريق اختبار أو مؤهل أو تعيين القطاع الوزاري المعني بالتشاور مع المدير العام للمدرسة الذي يحدد الأولويات وفقا للحاجيات المقدره والوسائل المتاحة.

المادة 21: تنظم أنشطة التكوين المستمر من طرف المدرسة، ويمكن أن تتناول دورات أو ندوات أو ورشات أو دورات تكوينية قصيرة أو أي نوع آخر من أنشطة تحسين الخبرة أثناء العمل.

و تتوج هذه الأنشطة بإفادات تدريب في المواد المحددة لكسب الكفاءات المؤهلة للنفاز إلى الرتب الإدارية العليا.

المادة 22: يحدد البرنامج السنوي لدورات التكوين أثناء العمل وكذلك فئات الموظفين والوكلاء المعنيين بهذه الدورات بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من المدير العام للمدرسة. ويتم الإعلان عن هذه الدورات حسب مدتها وحسب الفئات المعنية؛

يحدد مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية دورات التكوين القصيرة التي تجري أثناء العمل والبرامج المناسبة لها؛

يجوز تنظيم التكوين في هذه الدورات بواسطة التدريس عن بعد. ويطلب من الموظفين المسجلين، في هذه الحالة، أن يتابعوا بشكل مباشر في مركز التكوين جزءا من الدروس أو الأعمال التطبيقية.

ومع انتهاء كل دورة قصيرة، تسلم للموظفين وللوكلاء الذين نجحوا في الامتحان النهائي للدورة إفادات بانتهاء التدريب.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 23: باستثناء ما يخالف ترتيبات هذا المرسوم، يبقى نظام التكوين الأولي أو المستمر بالمدرسة خاضعا لترتيبات المرسوم رقم 82-052 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 24: تستمر المدرسة في ضمان التكوين الأولي و المستمر للعمال من السلكين ب و ج وفقا لأحكام المرسوم رقم 82-052 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

تبقى أحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة معمولا بها بالنسبة للمؤهلات المطلوبة لدخول الأسلاك التابعة لهاتين الفئتين.

المادة 25: توضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير الأول.

المادة 26: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 032-2011 الصادر بتاريخ 25 يناير 2011 المحدد لنظام التدريس والتكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.

- والممارسات المنافسة للمنافسة والغش المرتبط بالموصفات والجودة والتقليد؛
- السهر على التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛
- التشاور مع الموردين والمصدرين ضمانا لانسايبية السوق الداخلية وترقية الصادرات؛
- تأطير منظمات المجتمع المدني الهادفة إلى حماية مصالح المستهلك؛
- تطبيق استراتيجيات تنمية وتنويع الصادرات؛
- تنفيذ أي إجراءات من شأنها تعزيز تنمية الصادرات وتنويعها؛
- بدء وتنسيق المفاوضات ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات التجارية؛
- المساهمة في وضع الإطار المؤسسي والتنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية؛
- متابعة علاقات موريتانيا مع المنظمات الدولية والحكومات العاملة في مجال التجارة؛
- السهر على جعل القوانين والنظم مطابقة للنصوص التي تيسر التجارة الدولية؛
- تحسين بيئة التصدير؛
- تنظيم وتحديد ومراقبة نظام التجارة الخارجية؛
- المساهمة في تهيئة وتحسين مناخ الأعمال؛
- تسيير إيراد وتصدير المنتجات الخاضعة للنظم؛
- المساهمة في وضع وتسيير مناطق التبادل الحر؛
- السهر على وضع وتطوير نظام اتصال وإعلام إحصائي حول المبادلات التجارية على المستوى الدولي؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ السياسة الجمركية ونظام المدخلات والمخرجات غير الجمركية؛
- ضمان إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض العالمية والمتخصصة والدولية، إضافة إلى كافة النظاهرات ذات الطابع الترقوي والتجاري بالنسبة للقطاعات الداخلة ضمن اختصاصه.

وفي مجال الصناعة:

- إعداد استراتيجية وطنية لدعم القدرة التنافسية للصناعة؛
- تطوير النشاطات والاستثمارات الصناعية؛
- إعداد وتطبيق نظم الأنشطة الصناعية؛
- وضع ومتابعة السجل المركزي للتجارة؛
- إعداد برنامج وطني للرفع من مستوى المقاولات؛
- اقتراح كل الإجراءات المتعلقة بشروط إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات والمهن الصناعية بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛

المادة 27: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة ووزير العدل ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 178-2020 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2020 يحدد صلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التجارة والصناعة والسياحة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في قطاعات التجارة والصناعة والسياحة.

وفي هذا الإطار فإنه يكلف على الخصوص ب:

في مجال التجارة:

- تنظيم وترقية التجارة بشكل عام؛
- ضمان حماية المستهلك؛
- المساهمة في تطوير القوانين وممارسة المنافسة؛
- المشاركة في إعداد النصوص المتعلقة بالتسعير، وعند الاقتضاء في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح والسهر على تطبيقها؛
- السهر على تنظيم السوق وفقا لمعايير العرض والتخزين والتوزيع؛
- اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات؛
- توفير معلومات دورية للحكومة عن حالة الأسعار في الأسواق؛
- الاسهام في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- إنشاء ومراقبة دوائر التوريد والتوزيع للمنتجات الاستهلاكية؛
- تحديد، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية الأخرى، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة الغذائية والنظافة الصحية والأمن؛
- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ مراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية

- غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
- المكتب الوطني للسياحة؛
- مراكز ومكاتب ووكالات ومعاهد التكوين والترقية والتأطير والتنظيم والرقابة للقطاعات التابعة لاختصاصها.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجارة والصناعة والسياحة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- المنوبيات الجهوية.

أولاً: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير أربعة (4) مكلفين بمهام وخمسة (5) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية والمفوض العام للمعارض برتبة مستشار فني وثلاث (3) ملحقين بالديوان والكتابة الخاصة بالوزير.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير ويقومون بإعداد أية إصلاحات أو دراسات أو مهام يوكلها إليهم الوزير.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير وهم يتخصصون على التوالي طبقاً للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالتجارة؛
- مستشار فني مكلف بالصناعة؛
- مستشار فني مكلف بالسياحة؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بمهام:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية وتراقب مدى انسجام تلك الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها، ومع السياسات وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع. وتحيط الوزير علماً بالتجاوزات الملاحظة في هذا المجال؛
- تقييم النتائج الفعلية التي تم تحقيقها، وتفحص الفوارق بينها وبين التقديرات، وتقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة.

- المساهمة في تسيير العلاقة مع المؤسسات والمنظمات الدولية والوطنية فيما يتعلق بمجالات الصناعة؛
- القيام بالإحصاءات والدراسات المتعلقة بمجالات الصناعة؛
- الارتقاء بالابتكار في ميادين الصناعة وتطويره؛
- المساهمة في تحديد مخططات التكوين في مجالات الصناعة والمشاركة في تتبع تنفيذها؛
- السهر على موازنة النظم والنصوص الوطنية مع الاتفاقيات الدولية في مجال الصناعة والابتكار؛
- تشجيع ومتابعة الأنشطة ذات العلاقة بالملكية الصناعية والابتكار والتنمية التكنولوجية؛
- إعداد وتطبيق النظم في مجال المواصفات والمقاييس؛
- تنسيق ومتابعة أنشطة المواصفات والمقاييس والنهوض بالجودة؛
- العمل على تنمية مخابر تحاليل الجودة ويقترح الإجراءات والمناهج للتحليل في مجال الجودة؛
- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة؛
- القيام بالمراقبة في مجالات الميتولوجيا والاعتماد والجودة والسلامة التقنية.

وفي مجال السياحة:

- إعداد وتنفيذ وضمان متابعة استراتيجية التنمية السياحية؛
 - إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأنشطة السياحية والسهر على تنفيذها؛
 - تطوير وتطبيق النظم التي تحكم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
 - تأطير وضمان الدعم الفني لمهنيي قطاع السياحة والأنشطة السياحية طبقاً للقوانين المعمول بها؛
 - الرقابة على الخدمات السياحية من حيث التزام المنشآت الفندقية والسياحية بالمواصفات والشروط التي يحددها قطاع السياحة؛
 - متابعة أنشطة المؤسسات السياحية وغيرها من وكالات السفر والمنشآت الفندقية والسياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات المنظمة للنشاط السياحي؛
 - إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية، وفقاً للنصوص المعمول بها؛
 - عقد الاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام القوانين السارية وتحسين الروابط والعلاقات مع الأجهزة والمؤسسات الدولية المختصة؛
 - مراقبة مؤسسات التكوين التابعة للوزارة.
- المادة 3:** تمارس وزارة التجارة والصناعة والسياحة سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية التالية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
 - الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.
- وتضم قسمين (2):
- قسم البريد؛
 - قسم الأرشيف.
- المادة 16:** تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

ثالثا: المديرية المركزية

المادة 17: المديرية المركزية للوزارة هي:

1. مديرية المنافسة وتنظيم السوق؛
2. مديرية حماية المستهلك وقمع الغش؛
3. مديرية ترقية التجارة الخارجية؛
4. مديرية السجل التجاري المركزي وإعادة هيكلة وتأهيل المؤسسات؛
5. مديرية التنمية الصناعية؛
6. مديرية الملكية الصناعية؛
7. مديرية التقييس وترقية الجودة؛
8. مديرية السياحة؛
9. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
10. مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1 - مديرية المنافسة وتنظيم السوق

المادة 18: تكلف مديرية المنافسة وتنظيم السوق بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات المنافسة وإجراءات تنظيم السوق من حيث طرق العرض والتخزين والتوزيع، وكذا ترخيص وتنظيم الأنشطة التجارية.

- وفي هذا الصدد تتولى:
- إجراء أي دراسة تتعلق بالأسعار؛
 - تنظيم الدوائر الداخلية للعرض؛
 - إصدار البطاقة المهنية للتاجر؛
 - تنظيم الأسواق؛
 - إعداد نظم المنافسة وتطبيقها؛
 - التكوين في مجالات اختصاصها؛
 - تنظيم الخطوط الداخلية للتموين؛
 - القيام بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية، بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية؛
 - عصنة التجارة والتوزيع؛
 - ضمان احترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
 - مكافحة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتياطية؛
 - القيام، بالتنسيق مع المؤسسات والفاعلين المعنيين، بالرقابة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده ثلاثة مفتشين (3) كل منهم برتبة مدير مركزي، يكفون على التوالي بمتابعة قطاعات التجارة والصناعة والسياحة.

المادة 9: يوضع الملحقون بالديوان تحت السلطة المباشرة للوزير، ولكل واحد منهم رتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية، ويتم تعيينهم بمقرر من الوزير.

المادة 10: تسيير الكتابة الخاصة بالشؤون الخاصة بالوزير، وخاصة تنظيم لقاءاته وتنقلاته وبريده السري. كما تتولى تشريفات القطاع.

يدير الكتابة الخاصة للوزير كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير. وله رتبة رئيس مصلحة.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق أنشطة مجموع مصالح القطاع. ويتولى رئاستها أمين عام. تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1 - الأمين العام

المادة 12: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- تنظيم تداول المعلومات؛
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- يُعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

2 - المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والمحركات ذات الفائدة بالنسبة للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية المهام التالية:

- قسم إعداد الرخص وتلقي إعلان الأنشطة التجارية؛
- قسم رقابة تنظيم السوق.
- المادة 22:** تكلف مصلحة الأسعار ب:
- المشاركة في إعداد سياسات التسعير، وتنظيم انسجام الأسعار؛
- متابعة المؤشر العام للأسعار؛
- دراسة وتشخيص أسباب ارتفاع أو انخفاض الأسعار؛
- قمع المضاربة والاحتكار.
- وتضم ثلاثة (3) أقسام:
- قسم المتابعة والإحصاء؛
- قسم الدراسات والتحليل؛
- قسم قمع المضاربة والاحتكار.
- المادة 23:** تكلف مصلحة تنظيم الخدمات التجارية ب:
- إحصاء ومتابعة الخدمات التجارية الواجبة الإعلان؛
- فتح سجلات خاصة بتقييد الخدمات التجارية؛
- تنظيم الخدمات التجارية وفق النصوص التي تحكم الأنشطة التجارية.
- وتضم قسمين (2):
- قسم التنظيم والمتابعة؛
- قسم التقييد والإحصاء.

2- مديرية حماية المستهلك وقمع الغش

- المادة 24:** تكلف مديرية حماية المستهلك وقمع الغش بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش.
- وهي في هذا الصدد تتولى:
- التدقيق والرقابة على أدوات القياس بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين؛
- رقابة ومتابعة ملصقات المواد الاستهلاكية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- التحقق من توفر شروط عرض وتخزين المواد الاستهلاكية طبقا للنصوص المتعلقة بحماية المستهلك؛
- قمع ممارسات الغش والاحتيايل المرتكبة في مجال عرض السلع الاستهلاكية؛
- رقابة جودة وصلاحية المواد الواسعة الاستهلاك بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين والقيام كذلك بسحب المنتجات الفاسدة والخطيرة على الاستهلاك وتطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات؛
- رقابة ومتابعة إشهار الأسعار وفقا للقوانين والنظم المعمول بها؛

- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني للمنتجات الضرورية والواسعة الاستهلاك وتحديد عتبة الأمن للإنذار المبكر وتوقي نفاذ المؤن؛
- إعداد النصوص القانونية المعنية باختصاصها.
- يدير مديرية المنافسة وتنظيم السوق مدير يساعده مدير مساعد.
- وتضم خمسة (5) مصالح:
- مصلحة التموينات؛
- مصلحة المنافسة؛
- مصلحة تنظيم السوق؛
- مصلحة الأسعار؛
- مصلحة تنظيم الخدمات التجارية.
- المادة 19:** تكلف مصلحة التموينات ب:
- المتابعة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛
- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني من المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع وذلك بالتعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛
- تحديد عتبة الأمن من أجل الإنذار المبكر وتوقي نفاذ المؤن.
- وتضم قسمين (2):
- قسم المخزونات؛
- قسم التحريات.
- المادة 20:** تكلف مصلحة المنافسة ب:
- متابعة واحترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
- مكافحة الاندماجات غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتمالية؛
- مراقبة الإجراءات والنظم في مجال المنافسة؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال المنافسة؛
- تنسيق الأنشطة الجهوية في مجال تنظيم الأسواق.
- وتضم قسمين (2):
- قسم المتابعة؛
- قسم مكافحة التزيف والاندماجات غير التنافسية.
- المادة 21:** تكلف مصلحة تنظيم السوق ب:
- تنظيم السوق وفقا لإجراءات ومعايير العرض والتخزين والتوزيع؛
- إعداد وتهيئة ملفات الأنشطة التجارية الواجبة الترخيص؛
- التنسيق مع الجهات المعنية بخصوص أمن وسلامة السوق، من حيث ظروف عرض السلع والخدمات؛
- المساهمة في إعداد الدراسات الرامية إلى تحديث طرق العرض في الأسواق.
- وتضم قسمين (2):

- قسم النظم؛
- قسم التنسيق والتعاون.
- المادة 27: تكلف مصلحة تأطير جمعيات حماية المستهلك ب:**
- تثقيف وتأطير جمعيات حماية المستهلك على حقوق المستهلك؛
- دعم جمعيات الدفاع عن حماية المستهلك في مجالات الإعلام والتحسيس؛
- دعم جمعيات الدفاع عن حماية المستهلك في مجال موازنة المستهلكين؛
- متابعة وتقييم أنشطة جمعيات حماية المستهلك.
- وتضم قسمين (2):
- قسم التأطير والتكوين؛
- قسم المتابعة والتقييم.
- المادة 28: تكلف مصلحة قمع الغش ب:**
- قمع الغش في مجال السلع الاستهلاكية المعروضة؛
- قمع التزيف والمحاكاة بالتعاون مع المصالح والقطاعات الإدارية المعنية.
- وتضم قسمين (2):
- قسم قمع الغش
- قسم قمع التزيف.
- 3 مديرية ترقية التجارة الخارجية**
- المادة 29: تكلف مديرية ترقية التجارة الخارجية، بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال ترقية التجارة الخارجية.**
- وعلى هذا الأساس، تضطلع بما يلي:
- إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال التجارة الخارجية؛
- تحفيز ترقية الصادرات؛
- متابعة الواردات والصادرات؛
- تحليل إحصائيات التجارة الخارجية؛
- تقديم التكوين والدعم الفني للفاعلين الاقتصاديين؛
- متابعة العلاقات التجارية الخارجية لموريتانيا؛
- متابعة ملف المنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول مجال التجارة؛
- التحضير للمفاوضات التجارية مع الشركاء على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛
- تشجيع إقامة ممثلات تجارية موريتانية في الخارج؛
- متابعة تنفيذ الأحكام التجارية الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون موريتانيا طرفاً فيها.
- يدير مديرية ترقية التجارة الخارجية مدير يساعده مساعد.

- رقابة ومتابعة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع طبقاً للنصوص المعمول بها في مجال حماية المستهلك؛
- الإشراف على سحب عينات المواد الاستهلاكية واختبار جودتها وصلابتها للاستهلاك؛
- القيام بسحب المنتجات الاستهلاكية الفاسدة من الأسواق والإشراف على تدميرها، بالتعاون مع السلطات الإدارية المعنية؛
- تأطير ومتابعة نشاطات جمعيات حماية المستهلك؛
- إعداد النصوص القانونية المعنية بمجال اختصاصها؛
- التكوين في مجالات اختصاصها.
- يدير مديرية حماية المستهلك وقمع الغش مدير يساعده مدير مساعد.
- وتضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة الرقابة والتفتيش؛
- مصلحة النظم والتنسيق؛
- مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك؛
- مصلحة قمع الغش.
- المادة 25: تكلف مصلحة الرقابة والتفتيش ب:**
- رقابة جودة وصلاحيات المواد الاستهلاكية المعروضة في السوق؛
- رقابة الموازين وأدوات القياس وفقاً للمعايير والنظم المعمول بها؛
- رقابة ومتابعة إشهار الأسعار، وكذا إصدار الفواتير؛
- الإشراف على سحب وتدمير المواد الاستهلاكية الفاسدة؛
- التنسيق مع الجهات المعنية بشأن اختبار جودة وصلاحيات المواد الاستهلاكية؛
- رقابة وتفتيش ملصقات المواد الاستهلاكية، والتأكد من مطابقتها للبيانات والشروط المنصوص عليها.
- وتضمن قسمين (2):
- قسم التفتيش والمتابعة؛
- قسم المصالحة والتغريم.
- المادة 26: تكلف مصلحة النظم والتنسيق ب:**
- تدقيق ورقابة الإجراءات الإدارية؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- التكوين في مجال حماية المستهلك؛
- التنسيق والتعاون مع الشركاء في مجال حماية المستهلك وقمع الغش؛
- التنسيق في مجال نظم الجودة والتقييم مع المصالح الإدارية المختصة؛
- التعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى ذات الصلة بالمواد الاستهلاكية.
- وتضم قسمين (2):

وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

4 - مديرية السجل التجاري المركزي وإعادة هيكلة وتأهيل المؤسسات

المادة 34: تكلف مديرية السجل التجاري وإعادة هيكلة وتأهيل المؤسسات ب:

- استقبال ومعالجة وحفظ النسخة الثانية من المعلومات والبيانات المقيدة في السجلات التجارية المحلية، وفي الكشوف المالية التي تتقدم بها الشركات التجارية؛
- مركز المعلومات التي تم جمعها على المستوى الوطني كالقيد، التعديلات، العقود والحسابات السنوية، وتشكل بذلك مصدرا مرجعيا في المجالات التجارية والاقتصادية والمالية؛
- إصدار إفادات ومستخرجات السجل التجاري المركزي؛
- تنفيذ السياسة الوطنية للحكومة في مجالات إعادة هيكلة الشركات التجارية وتأهيلها سبيلا إلى تحسين قدرتها التنافسية على مستوى السوق الوطني وفي مجال التصدير؛
- القيام بتنفيذ ومتابعة برامج إعادة هيكلة الشركات وتأهيلها بالتعاون مع المصالح المختصة في القطاعات الوزارية المعنية وهيئة دعم المقاولات والمنظمات المهنية وغرف التجارة والصناعة والزراعة والمهن؛
- إجراء الدراسات الاقتصادية الكلية والقطاعية وتحديثها من أجل تحسين برامج إعادة هيكلة الشركات وتأهيلها ونشر نتائج هذه الدراسات بالتعاون مع الهياكل الإدارية والخصوصية المعنية؛
- استقبال طلبات انتساب الشركات إلى برامج التأهيل؛
- تقييم ملفات إعادة هيكلة وتأهيل الشركات التي تقدمت بها هذه الأخيرة وتحضير ملخصات وتوصيات وإحالتها إلى لجنة الإشراف الوطني على برامج إعادة هيكلة وتأهيل الشركات التي تقوم بناء على تفويض من الحكومة واعتمادا على مصادر تمويل داخلية أو خارجية بتخصيص جوائز وامتيازات لهذه الشركات؛
- ضمان متابعة تنفيذ خطط إعادة هيكلة المقاولات وتأهيلها بعد المصادقة عليها من طرف لجنة الإشراف الوطنية؛
- إعادة إبرام عقود مع المقاولات التي ترغب في الحصول على جوائز وامتيازات في إطار إنجاز برامج إعادة هيكلة المقاولات وتأهيلها؛
- جمع وإحالة طلبات تعويض المقاولات المستهدفة من جوائز وامتيازات إلى لجنة

وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف؛
- مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية؛
- مصلحة ترقية التبادلات التجارية؛
- مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

المادة 30: تكلف مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف بما يلي:

- المتابعة والإبلاغ للمنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- متابعة تطبيق الأحكام التجارية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
- متابعة العلاقات التجارية الخارجية ومتابعة الواردات والصادرات؛
- متابعة إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض التجارية والمعارض التجارية المتخصصة والمعارض المتعلقة بفعاليات التجارة الخارجية وفعاليات ترقية التجارة؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية وفعاليات ترقية التجارة.

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة التبادلات التجارية؛
- قسم التجارة الالكترونية.

المادة 31: تكلف مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية ب:

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية؛
- إعداد وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية؛
- إعداد بالتعاون مع القطاعات المعنية جميع التعديلات والملحقات؛
- تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق هذه الاتفاقيات على السكان.

وتضم قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

المادة 32: تكلف مصلحة ترقية التبادلات التجارية بما يلي:

- الترويج للمنتجات الموريتانية في الخارج؛
- مساعدة الشركات الموريتانية على غزو الأسواق؛
- الحصول على التسهيلات الجمركية وغيرها للسماح بتصدير المنتجات الموريتانية.

وتضم قسمين (2):

- قسم الترويج؛
- قسم التنسيق.

المادة 33: تكلف مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية بمتابعة وتحضير

- قسم المشورة والرأي؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 37: تكلف مصلحة الشؤون الفنية ب:

- معالجة المسائل الفنية والتكنولوجية بالارتباط مع برنامج إعادة هيكلة الشركات وتأهيلها؛
 - تقديم المشورة والمساعدة إلى المقاولات في المجال الفني والتكنولوجي؛
 - تقييم عمليات التشخيص الفني للمقاولات.
- وتتضمن قسمين (2):

- قسم التشخيص الفني؛
- قسم الخيارات التكنولوجية.

المادة 38: تكلف مصلحة التكوين والاتصال ب:

- تحديد وتصميم وتنفيذ خطط التكوين المدرجة في إطار برنامج إعادة هيكلة الشركات وتأهيلها؛
- تقييم برامج التكوين في إطار برنامج إعادة هيكلة الشركات وتأهيلها؛
- تحسيس وإعلام المقاولات والفاعلين الآخرين حول برنامج تأهيل الشركات؛
- القيام بوظيفة الاتصال طبقاً للبرنامج.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم التكوين؛
- قسم الإعلام.

5 - مديرية التنمية الصناعية

المادة 39: تكلف مديرية التنمية الصناعية بإعداد وتنفيذ ومتابعة السياسة الصناعية للحكومة، وفي هذا الصدد تقوم بصياغة وتطبيق الاستراتيجيات الصناعية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة، وفي هذا الإطار تقوم ب:

- إعداد وتنفيذ استراتيجية التنمية الصناعية؛
- إعداد وتنفيذ المخطط الصناعي للبلاد؛
- إعداد استراتيجية لتعزيز تنافسية الشركات الصناعية الموريتانية؛
- ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية في قطاع الصناعة، بالتعاون مع المؤسسات والقطاعات الوزارية المعنية؛
- تطوير الشراكة بين الشركات الصناعية الوطنية والأجنبية؛
- المساهمة في إعداد استراتيجية للاختراع والبحث حول تنمية قطاع الصناعة؛
- إعداد الإطار النظامي والتنظيمي للأنشطة الصناعية؛
- المساهمة في إعداد خطة للتكوين في قطاع الصناعة والمشاركة في متابعة تنفيذها؛
- دعم وتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد النظم المتعلقة بحماية البيئة من آثار التلوث الناجمة عن الأنشطة الصناعية؛

الإشراف الوطنية بعد التصديق على إنجاز الأشغال والاستثمارات؛

- ضمان متابعة الترقية والتواصل حول برنامج إعادة هيكلة المقاولات وتأهيلها، بالتعاون مع الهيئات المعنية الأخرى ومع المنظمات المهنية وهيكل دعم المقاولات؛
- الموافقة، وتنسيق برامج التحسيس والإعلام التي تعدها المنظمات المهنية من أجل إعادة هيكلة المقاولات وتأهيلها؛
- الإسهام في تعزيز قدرات الخبرة المحلية في مجال إعداد وتنفيذ خطط إعادة هيكلة المقاولات وتأهيلها، وتطوير العلاقات مع مكاتب الخبرة الدولية؛
- استغلال نتائج الدراسات القطاعية المتاحة أو المتعلقة بالشعب من أجل المزيد من معرفة محيط المقاولات؛
- تشكيل قاعدة بيانات مرجعية حول تكاليف الدراسات والاستثمارات في إطار خطط إعادة هيكلة أو تأهيل المقاولات.

يدير مديريةية السجل التجاري المركزي وإعادة هيكلة وتأهيل المؤسسات مدير يساعده مدير مساعد.

وتتضمن أربع (4) مصالح:

- مصلحة السجل التجاري المركزي؛
- مصلحة الوسائل المالية والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة الشؤون الفنية؛
- مصلحة التكوين والاتصال.

المادة 35: تكلف مصلحة السجل التجاري المركزي ب:

- استقبال وحفظ النسخة الثانية من المعلومات والبيانات المقيدة في السجلات المحلية وفي الكشوف المالية التي تقدمت بها الشركات؛
 - مركزة المعلومات التي تم جمعها على المستوى الوطني (القيد، التعديلات، العقود، الحسابات السنوية) وتشكل بذلك مصدراً مرجعياً في المجالات التجارية والاقتصادية والمالية؛
 - إصدار إفادات ومستخرجات السجل التجاري المركزي.
- وتتضمن ثلاثة (3) أقسام:
- قسم التوثيق؛
 - قسم الكشوف المالية؛
 - قسم المعلوماتية.

المادة 36: تكلف مصلحة الوسائل المالية والمتابعة والتقييم ب:

- معالجة المسائل المالية بالارتباط مع برنامج إعادة هيكلة الشركات وتأهيلها؛
- تقديم المشورة والمساعدة إلى المقاولات في المجال المالي؛
- ضمان متابعة وتقييم البرامج.

وتتضمن قسمين (2):

- تنظيم التحريات والمسوحات الصناعية؛
 - التنسيق مع الفاعلين في قطاع الصناعة.
- وتضم قسمين (2):

- قسم التحريات والمسوحات؛
- قسم التحليل ونشر المعلومات.

6 مديرية الملكية الصناعية

المادة 43: تكلف مديرية الملكية الصناعية ب:

- متابعة نشاطات ترقية وحماية الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا؛
 - إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية الملكية الصناعية؛
 - النهوض بالاختراع والابتكار التكنولوجي؛
 - متابعة التصديق وتطبيق النظم الوطنية والدولية النازمة للملكية الصناعية؛
 - تنظيم حملات تحسيسية وصالونات ومؤتمرات ومعارض متخصصة؛
 - تسجيل وبراءات الاختراع والعلامات المميزة والرسوم والنماذج الصناعية لدى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية؛
 - التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الملكية الصناعية (المنظمات العربية والإفريقية والعالمية للملكية الصناعية).
- يدير مديرية الملكية الصناعية مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة البراءات والعلامات؛
- مصلحة الإشارات الجغرافية؛
- مصلحة ترقية الملكية الصناعية.

المادة 44: تكلف مصلحة البراءات والعلامات ب:

- تسجيل وتوجيه أصحاب براءات الاختراع؛
- تثمين الاختراع؛
- تشجيع وتهيئة مناخ الاختراع؛
- تسجيل العلامات والنماذج الصناعية لدى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية؛
- التحسيس حول أهمية حماية العلامات والنماذج الصناعية؛
- فتح سجلات للعلامات التجارية والنماذج الصناعية والوطنية.

وتضم قسمين (2):

- قسم البراءات والعلامات؛
- قسم التثمين والتشجيع.

المادة 45: تكلف مصلحة الإشارات الجغرافية ب:

- متابعة وتقييم النطاق الجغرافي للمنتجات الأصلية ذات الجودة المميزة؛
- دعم الحيز الجغرافي لمنشأ المنتجات المميزة؛
- التكوين على أهمية حماية وتطوير المنتجات المحلية ذات الجودة المميزة.

وتضم قسمين (2):

- قسم الدعم والتكوين؛

- متابعة تنفيذ المشاريع الصناعية في إطار التشريعات المعمول بها حول الاستثمار؛
- تقييم ومتابعة برامج التنمية الصناعية وتنفيذ مشاريع المساعدة الفنية؛

- متابعة النشاط الصناعي فيما يخص العمليات التكنولوجية وأداء المؤسسات الصناعية وتطبيق النظم؛

- إنجاز البنى التحتية الضرورية للتنمية الصناعية بالتعاون مع القطاعات المعنية؛

- دراسة واقتراح وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بتحسين تنافسية المؤسسات الصناعية لولوج أفضل للسوق الداخلية والخارجية؛

- تكوين وتحسين خبرة اليد العاملة الصناعية؛
- تثمين الموارد الوطنية من خلال تنمية وحدات تحويلية؛

- تنفيذ استراتيجية اللامركزية واللاتركيز للنشاطات الصناعية.

يدير مديرية التنمية الصناعية مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والترقية الصناعية؛
- مصلحة متابعة ونظم النشاط الصناعي؛
- مصلحة المعلومات الصناعية.

المادة 40: تكلف مصلحة الدراسات والترقية الصناعية ب:

- إعداد الدراسات القطاعية والفرعية والدراسات الخاصة بالأنشطة الصناعية؛
- ترقية الاستثمارات والشراكة الصناعية؛

- دعم تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- متابعة برامج التنمية الصناعية؛

- ترقية تنافسية المؤسسات الصناعية؛
- التكوين وتحسين الخبرة الصناعية.

وتضم قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم الترقية الصناعية.

المادة 41: تكلف مصلحة متابعة ونظم النشاط الصناعي ب:

- إعداد ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة، بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة؛

- متابعة نشاط المؤسسات الصناعية.

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة النشاطات الصناعية؛
- قسم النظم.

المادة 42: تكلف مصلحة المعلومات الصناعية ب:

- جمع وتحليل ونشر المعلومات والاحصائيات الصناعية والفنية والاقتصادية المفيدة لتنمية النشاطات الصناعية؛

- تسيير قواعد البيانات حول النشاطات الصناعية أو الميادين المرتبطة بها؛

- ترقية جودة المنتجات الصناعية والتجارية والخدمات؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتقييم وترقية الجودة؛
- تقييم ورقابة جودة المواد والخدمات ومطابقتها للمواصفات.

المادة 49: تكلف مصلحة المتروولوجيا القانونية ب:

- متابعة تسيير النظام الوطني للمتروولوجيا؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية في مجال المتروولوجيا؛
- تقييم ورقابة مطابقة أدوات القياس؛
- المصادقة على النماذج.

المادة 50: تكلف مصلحة المختبر الوطني للمتروولوجيا ب:

- تقييم ورقابة مطابقة أدوات القياس؛
- الربط بالنظام الدولي؛
- معايرة أدوات القياس؛
- تسيير المقارنات البيئية بين المختبرات؛
- صيانة وحفظ عيارات وطنية مرجعية.

وتتضمن ستة (6) أقسام:

- قسم الكتلة والوزن؛
- قسم الأحجام؛
- قسم الحرارة؛
- قسم الضغط؛
- قسم الأبعاد؛
- قسم الجودة.

المادة 51: تكلف مصلحة التصديق والموافقة بما يلي:

- متابعة تسيير النظام الوطني للتصديق والتصديق على الشركات والنظم والمنتجات؛
- تسيير النظام الوطني للعناوين؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتصديق.

المادة 52: تكلف مصلحة الاعتماد بما يلي:

- متابعة تسيير النظام الوطني للاعتماد؛
- اعتماد مؤسسات التقييم والمطابقة؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالاعتماد؛
- اعتماد مخابر التجربة ومؤسسات استصدار شهادات المطابقة.

المادة 53: تكلف مصلحة رقابة جودة الغذاء والتعبئة ب:

- القيام بتحليل بيولوجية دقيقة وفيزيائية وكيميائية للمواد الغذائية المستوردة أو المصنوعة محليا باستثناء منتجات الصيد؛
- ضمان مطابقة المواد الغذائية المستوردة مع القواعد الوطنية والدولية، وتشجيع ترقية المواد الغذائية على امتداد سلسلة القيم؛
- تطبيق النظم الوطنية والدولية المتعلقة بجودة ونظافة المواد الغذائية المستوردة والتعبئة؛

- قسم النظم.

المادة 46: تكلف مصلحة ترقية الملكية الصناعية ب:

- تنظيم حملات تحسيسية للتعريف بالملكية الصناعية؛
- إصدار نشرات ووثائق وملصقات؛
- تنظيم حملات ميدانية؛
- تنظيم صالونات ومعارض.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم الاتصال؛
- قسم المعارض.

7 - مديرية التقييم وترقية الجودة

المادة 47: تكلف مديرية التقييم وترقية الجودة ب:

- إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات التقييم وترقية الجودة وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع؛
- إعداد وتطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتقييم والتصديق والاعتماد والمتروولوجيا؛
- ترقية التقييم والجودة والمتروولوجيا؛
- مهام المكتب الوطني للمواصفات والمقاييس والموازن؛
- سكرتاريا المجلس الوطني للتقييم وترقية الجودة؛
- متابعة جودة المنتجات وأدوات القياس، بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- التكوين في مجالات التقييم والمتروولوجيا والجودة؛
- تنسيق أعمال اللجان الفنية للتقييم؛
- تسيير النظام الوطني للتصديق والاعتماد؛
- ترقية جودة المنتجات الصناعية والتجارية؛
- تسيير النظام الوطني للمتروولوجيا؛
- تسيير النظام الوطني لاعتماد مختبرات التجارب واعتماد هيئات إصدار شهادات المطابقة.

يدير مديرية التقييم وترقية الجودة مدير يساعده مدير مساعد.

وتتضمن سبع (7) مصالح:

- مصلحة المواصفات والجودة؛
- مصلحة المتروولوجيا القانونية؛
- مصلحة المختبر الوطني للمتروولوجيا؛
- مصلحة الاعتماد؛
- مصلحة التصديق؛
- مصلحة رقابة جودة الغذاء والتعبئة؛
- مصلحة الوثائق والمعلومات.

المادة 48: تكلف مصلحة المواصفات والجودة بما يلي:

- متابعة جوانب التقييم والمصادقة وإعداد مواصفات المنتجات والخدمات؛
- متابعة أعمال لجان التقييم؛

- دراسة وإعداد النصوص القانونية في مجال السياحة؛
 - تطوير وتطبيق النظم التي تحكم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
 - دراسة وتهيئة ملفات الاعتماد والترخيص.
- وتضم قسمين (2):
- قسم إعداد الدراسات والنصوص؛
 - قسم دراسة وتهيئة ملفات الاعتماد والترخيص.

المادة 57: تكلف مصلحة التعاون السياحي ب:

- دراسة وتهيئة ملفات الاتفاقيات الدولية وتحسين العلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة؛
 - التنسيق مع الفاعلين في مجال السياحة؛
 - التعاون مع الفاعلين المتدخلين في المجال السياحي.
- وتضم قسمين (2):
- قسم التعاون مع المنظمات والهيئات؛
 - قسم التنسيق مع الفاعلين السياحيين.

المادة 58: تكلف مصلحة الرقابة والمتابعة ب:

- تطوير وتطبيق القواعد التي تحكم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
- الرقابة على الخدمات والمنشآت السياحية من حيث التزام المنشآت الفندقية والسياحية بالموصفات والشروط التي يحددها قطاع السياحة؛
- متابعة أنشطة المؤسسات السياحية وغيرها من وكالات السفر والمنشآت الفندقية والسياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات الداخلية المنظمة للنشاط السياحي؛
- تنظيم المنشآت السياحية والوصاية على جودة الخدمات السياحية المقدمة.

وتضم قسمين (2):

- قسم الرقابة والتفتيش؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 59: تكلف مصلحة المعلومات السياحية ب:

- جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة السياحية؛
- تسيير قاعدة البيانات المتعلقة بالأنشطة والبنى السياحية؛
- حفظ وصيانة ورقمنة الأرشيف القطاعي.

وتضم قسمين (2):

- قسم الإحصاء؛
- قسم الاتصال.

9 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

- **المادة 60: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون بما يلي:**

- القيام بأي تحليل مخبري من شأنه أن يمكن من الوقوف على جودة المنتج والتعبئة، سواء تعلق الأمر بالحاويات وتأثيرها على محتوى المعلبات.

وتضم قسمين (2):

- قسم التحليل؛
- قسم المطابقة.

- **المادة 54: تكلف مصلحة التوثيق والمعلومات بمتابعة تسيير مخزون الوثائق ونشر المعلومات في مجال المواصفات والجودة.**

وتضم قسمين (2):

- قسم الأرشيف؛
- قسم الاتصال.

8- مديرية السياحة

- **المادة 55: تكلف مديرية السياحة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال السياحة. ولهذا فهي تقوم بما يلي:**

- إعداد وتنفيذ وتتبع استراتيجيات التنمية السياحية؛
 - إعداد النصوص التشريعية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالأنشطة السياحية والسهر على تنفيذها؛
 - تطوير وتطبيق القواعد التي تحكم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
 - تأطير وضمان دعم مهني قطاع السياحة والأنشطة السياحية طبقاً للقوانين المعمول بها؛
 - الرقابة على الخدمات السياحية من حيث التزام المنشآت الفندقية والسياحية بالموصفات والشروط التي يحددها قطاع السياحة؛
 - متابعة أنشطة المؤسسات السياحية وغيرها من وكالات السفر والمنشآت الفندقية والسياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات الداخلية المنظمة للنشاط السياحي؛
 - إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها؛
 - دراسة وتهيئة عقد الاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وتحسين العلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة؛
 - القيام بالتكوين في هذا المجال؛
 - مراقبة مؤسسات التكوين التابعة للوزارة.
- يدير مديرية السياحة مدير يساعده مدير مساعد.
- وتضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة النظم والاعتماد؛
 - مصلحة التعاون السياحي؛
 - مصلحة الرقابة والمتابعة؛
 - مصلحة المعلومات السياحية.

- **المادة 56: تكلف مصلحة النظم والاعتماد ب:**

قسم متابعة التعاون متعدد الأطراف.
المادة 64: تكلف مصلحة الإحصاء والأرشفة ب:

- جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية والسياحية؛
 - تسيير قواعد البيانات المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية والسياحية؛
 - حفظ وصيانة ورقمنة الأرشفة القطاعي.
- وتضم قسمين (2):
- قسم الإحصاء؛
 - قسم الأرشفة.

10 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 65: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموعة موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة المعدات والمباني؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة، وعلى وجه الخصوص إعداد النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛
- متابعة الصفقات؛
- إدارة جميع المسائل المتعلقة بتركيب واستخدام وإدارة وصيانة وتطوير شبكات وأدوات تكنولوجيا المعلومات على مستوى المديرية؛
- الأرشفة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير.
وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الصفقات واللوازم؛
- مصلحة المالية؛
- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 66: تكلف مصلحة الصفقات واللوازم بمتابعة الصفقات وتسيير وصيانة اللوازم والبنائيات التابعة للوزارة.

وتضم قسمين (2):

- قسم الصفقات؛
- قسم اللوازم.

المادة 67: تكلف مصلحة المالية بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية إضافة إلى مسك المحاسبة.

المادة 68: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح مجموع الإجراءات والمناهج التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

- المساهمة في إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري والاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة والصناعة والسياحة؛
 - دراسة واقتراح استراتيجيات تنمية التجارة والصناعة والسياحة وذلك بالتشاور مع المديرية المعنية بالقطاع؛
 - إعداد ومتابعة خطط عمل الوزارة؛
 - إنجاز دراسات برامج ومشاريع ونشاطات لقطاعات التجارة والصناعة والسياحة؛
 - القيام بمتابعة وتنسيق نشاطات التعاون في مجالات التجارة والصناعة والسياحة على مستوى القطاع وفي الخارج؛
 - دراسة ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة والصناعة والسياحة بالتشاور مع الإدارات المعنية في القطاع؛
 - إنتاج وتحليل ونشر المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والصناعة والسياحة، وذلك بالتشاور مع المصالح والإدارات المعنية.
- يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الدراسات والاستراتيجيات؛
- مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة الإحصاء والأرشفة.

المادة 61: تكلف مصلحة الدراسات والاستراتيجيات ب:

- دراسة واقتراح استراتيجيات لتنمية التجارة والصناعة والسياحة؛
- إنجاز دراسات لبرامج ومشاريع ونشاطات متعلقة بقطاعات التجارة والصناعة والسياحة.

وتضم قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم المشاريع.

المادة 62: تكلف مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم ب:

- إعداد ومتابعة خطط عمل الوزارة؛
- إنتاج وتحليل ومركزة المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والصناعة والسياحة.

وتضم قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 63: تكلف مصلحة التعاون ب:

- متابعة نشاطات التعاون على مستوى الوزارة؛
- متابعة تحضير أشغال اللجان المختلطة للتعاون.

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة التعاون الثنائي؛

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- قسم التكوين.

المادة 69: تكلف مصلحة المعلوماتية بصيانة وتطوير الشبكات وتقنيات الاتصال على مستوى القطاع، وبتسيير وتحيين وتزويد موقع القطاع والبحث عن مخارج للمنتجات التجارية والصناعية والسياحية عن طريق تقنيات الإعلام والاتصال.

رابعاً: المندوبيات الجهوية

المادة 70: تقوم المندوبيات الجهوية لوزارة التجارة والصناعة والسياحة بتأطير ورقابة ومتابعة نشاطات الوزارة على مستوى الولايات. يحدد مقرر صادر عن وزير التجارة والصناعة والسياحة إنشاء المندوبيات الجهوية وتنظيمها ومواقعها الإدارية.

خامساً: ترتيبات ختامية

المادة 71: يُنشأ على مستوى وزارة التجارة والصناعة والسياحة مجلس إداري يكلف بمتابعة حالة تقدم أنشطة وبرامج القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم المجلس بالإضافة للأمين العام المكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين للوزير والمفتش العام والمفوض العام للمعارض والمديرين. ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً بدعوة من رئيسه. ويشارك المسؤولون الأوائل للمؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال المجلس الإداري، على الأقل، مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 72: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير التجارة والصناعة والسياحة، خاصة ما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 73: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 025 - 2020 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2020 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 353 - 2019 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 74: يكلف وزير التجارة والصناعة والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 132-2020 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2020 يحدد التوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الإلكترونية.

الباب الأول - أحكام عامة

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد التوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الإلكترونية.

المادة 2: تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا المرسوم المعاني المحددة لها بموجب القانون. بالإضافة إلى هذه التعريفات، ينطبق التعريف التالي على تفسير ترتيبات هذا المرسوم:

"**التدفق العالي:**" يميز الاتصالات بشبكة لنقل البيانات، مثل شبكة الإنترنت، **بتدفق يزيد عن أو يساوي 2 ميجابت / ثانية للتدفقات الهابطة و 1 ميجابت / ثانية بالنسبة للتدفقات الصاعدة.** يمكن رفع هذه العتبة بقرار من سلطة التنظيم حسب تطور التقنيات المتوفرة، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والاستخدامات المتبعة دولياً على وجه الخصوص.

المادة 3: تعتمد الخدمة الشاملة وتنفيذها على احترام المبادئ التالية:

(1) امتلاك الأولوية الممنوحة للاستثمارات تأثيراً مقدراً على الحد من الفجوة الرقمية من حيث النفاذ إلى البنى التحتية وإتاحة الخدمات، وعلى مستوى استخدام وامتلاك تقنيات الإعلام والاتصال، وكذا على ترقية المحتوى المتعدد المنصات.

(2) البحث واستخدام الآليات التي تمكن من الحصول على أفضل النتائج بنفس قيمة الاستثمار ودون زيادة مستوى المخاطر.

(3) التقييم الدوري لفعالية وكفاءة وتأثير الخطط والبرامج والمشاريع التي يمولها صندوق النفاذ الشامل للخدمات أو أي مورد عمومي آخر.

(د) الأهمية المعطاة للشراكات بين القطاعين العام والخاص.

(5) تطبيق المعايير المالية والاجتماعية والفنية والاقتصادية والقانونية والمؤسسية ومعايير الاستدامة لتبرير الاستثمارات المنجزة في هذا المجال.

(6) المرونة والحياد (التكنولوجي) في نشر الخدمات.

الباب الثاني - إجراءات تنفيذ الخدمة الشاملة

القسم الأول - النفاذ إلى الخدمة الشاملة

المادة 4: في جميع المناطق الجغرافية التي يغطيها مشغل أو عدة مشغلي خدمات، يجب على هؤلاء المشغلين تزويد أي شخص طبيعي أو معنوي، متى طلب ذلك، بالنفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم الحالي.

في البلديات التي لا تتوفر فيها خدمة أو لم يكن من المخطط أن تتم تغطيتها، أو التي يتاح فيها جزء فقط من الخدمات المذكورة أعلاه أو يتم التخطيط له، يتم تنفيذ برامج الخدمة الشاملة، طبقاً لترتيبات المرسوم الحالي، بغية ضمان النفاذ إلى الخدمة الشاملة.

القسم 2 - محتوى الخدمة الشاملة

المادة 5: تتمثل الخدمة الشاملة في مد جميع السكان،

بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، وبأسعار في المتناول وبدون انقطاع، بمجموعة من خدمات الاتصالات الإلكترونية تشمل:

- توفير الخدمات الثابتة أو الجواله للهاتف ونقل البيانات والنفذ إلى الإنترنت عالي التدفق؛
- الإيصال المجاني لمكالمات الطوارئ؛
- تركيب محطات الهاتف العمومي ومراكز الاتصالات؛
- توفير دليل شامل؛
- توفير خدمة للاستعلام.

المادة 6: تشكل التدابير الخاصة التالية أيضًا جزء من الخدمة الشاملة:

- إنشاء بنية تحتية للإرسال عريض النطاق على كافة التراب الوطني أو جزء منه، في متناول جميع الفاعلين في مجال الاتصالات الإلكترونية؛
- إنشاء نفذ إلى الإنترنت عالي التدفق في المدارس والمراكز الصحية والمستشفيات والبلديات والمكاتب ومكاتب البريد وغيرها من الأماكن التي تقدم فيها الخدمات العمومية وكذلك المراكز الجماعية؛
- تطوير المحتوى والتطبيقات والخدمات الملائمة لاحتياجات السكان؛
- التكوينات المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال؛
- تطوير عروض خدمات ملائمة للأشخاص المعوقين والأشخاص ذوي الدخل المحدود والنساء وسكان المناطق المعزولة؛
- وضع تسعيرة خاصة لصالح الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانًا، متى ما بدا ذلك ضروريًا؛

- أي إجراء (باستثناء الإجراءات الجبائية) يخفض التكاليف المتعلقة بالأجهزة الطرفية لصالح السكان من ذوي الدخل المحدود.

المادة 7: يخضع محتوى الخدمة الشاملة للمراجعة الدورية. وعليه، يجوز للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية تحديد شبكات وخدمات اتصالات إلكترونية أخرى أو إجراءات خاصة على أنها تابعة للخدمة الشاملة.

المادة 8: تنفذ سلطة التنظيم برنامج (أو برامج) الخدمة الشاملة المتعددة السنوات والسنوية التي تهدف إلى تنفيذ النفذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم الحالي، على الخصوص في المناطق التي لم تتم تغطيتها طبقًا للاستراتيجية القطاعية للنفذ الشامل وأهداف التغطية المعمول بها والمعتمدة من قبل الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. وفي هذا الإطار، تقترح سلطة التنظيم على الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية من أجل الاعتماد تحديثًا للأهداف المذكورة أعلاه، كلما رأت ذلك ضروريًا، وعلى أي حال، مرة واحدة على الأقل في السنة في تاريخ يحدد بالاتفاق لمراعاة متطلبات برمجة الميزانية.

يعتمد الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وينفذ البرنامج (أو البرامج) المتعلق بالإجراءات الخاصة

المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم، طبقًا للاستراتيجية القطاعية للنفذ الشامل المعمول بها ولمبادئ الطلبية العمومية المعمول بها في موريتانيا.

القسم الثالث - إستراتيجية الخدمة الشاملة

المادة 9: يعتمد الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية إستراتيجية نفذ شامل واحدة على الأقل كل خمس (5) سنوات.

تأخذ الإستراتيجية في الاعتبار الشبكات والخدمات المتوفرة من ناحية واحتياجات السكان والجماعات المحلية والشركات من ناحية أخرى.

وتحدد على وجه الخصوص:

- الأهداف والمحاور الإستراتيجية لتنفيذ الخدمة الشاملة؛
- الخدمات الأساسية للخدمة الشاملة، من بين الخدمات المشار إليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم الحالي؛
- المستفيدين المحتملين من الخدمة الشاملة؛
- خطة عمل لتحقيق الأهداف والمحاور الإستراتيجية للخدمة الشاملة؛
- خطة تمويل الإستراتيجية.

القسم الرابع - وصف المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة

المادة 10: يجوز لسلطة التنظيم أن تدعو المشغلين الحائزين بالفعل على رخصة فردية أو رخصة عامة في موريتانيا للتعبير عن اهتمامهم بتنفيذ برنامج (أو برامج) توفير الخدمة للمناطق التي لم تتم تغطيتها بعد، من أجل تنفيذ النفذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم الحالي.

في حالة ما إذا رغب عدد من هؤلاء المشغلين في إنجاز نفس برنامج توفير الخدمة، تشرع سلطة التنظيم في التشاور مع المشغلين المعنيين من أجل توزيع مناطق الخدمة بين المشغلين المهتمين.

تحرص سلطة التنظيم على توزيع برامج توفير الخدمة بشكل عادل بين المشغلين.

يؤدي إنجاز أحد هؤلاء المشغلين لبرنامج (أو برامج) لتوفير الخدمة إلى الإعفاء من دفع كل مساهمته أو جزء منها في صندوق النفذ الشامل طبقًا للمادة 24 من المرسوم الحالي.

المادة 11: إذا لم يتم تنفيذ الإجراء المشار إليه في المادة 10 من المرسوم الحالي أو إذا لم يكن من الممكن تعيين المشغل المكلف بتنفيذ برنامج (برامج) توفير الخدمة المحددة في المادة 5 من المرسوم الحالي، تطلق سلطة التنظيم إعلان منافسة، طبقًا للمادة 12 وما يليها من المرسوم الحالي لتعيين المشغل (المشغلين) المكلف بتنفيذ مشروع (مشاريع) توفير الخدمة.

المادة 12: تعد سلطة التنظيم ملف إعلان المنافسة الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، من أجل تنفيذ النفذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم الحالي.

يتكون الملف من:

- 1- نظام للإجراءات يحدد:
 - محتوى وشكل تقديم العروض،
 - الموعد النهائي لإيداع العروض،
 - قواعد تقييم العروض، وعلى الخصوص معايير التقييم والمقاييس،
 - الوثائق التي يجب أن يقدمها المترشحون؛
- 2 - دفتر شروط يحدد:
 - قائمة الخدمات و/أو الشبكات و/أو التجهيزات المطلوب تقديمها،
 - المناطق و/أو الأشخاص المعنيين،
 - التكلفة الصافية المتوقعة المقدرة من قبل سلطة التنظيم،
 - الأجل المقدر لتوفر الخدمات و/أو الشبكات و/أو التجهيزات،
 - عند الاقتضاء، الترتيبات الخاصة المتعلقة بجودة الخدمة؛

- عند الاقتضاء، وضع نقاط للنفاذ العمومي.

المادة 13: يمكن تجميع المناطق التي ستوفر لها الخدمة في تجمعات مناسبة من أجل ضمان كفاءة أفضل لاستدراج العروض المتعلقة بتقديم الخدمة لها. وقد تشمل التجمعات محاور طريقية في البلدات أو المناطق المعزولة بالتطابق مع الإستراتيجية القطاعية للنفاذ الشامل المعمول بها.

يجوز لسلطة التنظيم أيضاً، إذا رأت ذلك مناسباً، توزيع المناقصات حسب أنواع الجمهور المستهدف.

المادة 14: يجب على المترشحين تقديم عرض يتكون من جميع العناصر التالية أو بعضها:

- قائمة المناطق والأشخاص المعنيين، وفي حالة التقطيع، التي تغطي كل أو بعض القطع التي سيتم تخصيصها؛

- الجدول الزمني المتوقع للإنجاز؛

- البنية التحتية والمعدات والتكنولوجيا التي ستستخدم؛

- عروض الخدمة المقترحة، بما في ذلك التسعيرة،

- خطة عمل تحدد بشكل خاص التكلفة الإجمالية للاستثمار، ونفقات الاستغلال السنوية ومبلغ الإعانة المطلوبة المقابلة للتكلفة الصافية للنفاذ إلى الخدمة الشاملة على النحو المحدد في المادة 15 أدناه.

المادة 15: تقابل التكلفة الصافية للنفاذ إلى الخدمة الشاملة الفرق بين تكاليف الاستثمار والاستغلال المناسبة المتحملة لتوفير الخدمة الشاملة والإيرادات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن هذه الخدمة.

المادة 16: يتم تقييم عروض المترشحين بالنسبة للخدمات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم الحالي من قبل سلطة التنظيم على أساس معايير التقييم المحددة في نظام الإجراءات وعلى وجه الخصوص:

- أهمية التكنولوجيا المقترحة؛

- أهمية العروض فيما يتعلق باحتياجات السكان المستهدفين؛

- تعهدات المترشحين في مجال التغطية وجودة الخدمة؛

- آجال الإنجاز؛

- التطابق التنظيمي؛

- مبلغ الإعانة المطلوبة.

تعد سلطة التنظيم تصنيف عروض المترشحين وفقاً لمعايير التقييم وسلايمه المحددة في نظام الإجراءات وتحدد الشخص أو الأشخاص الراسي عليهم المزايا بشكل مؤقت. يعين راسيا عليه المزايا، المترشح (أو المترشحون) الذين حصلوا على أعلى درجة فيما يتعلق بجميع معايير التقييم حسب الترتيب المنصوص عليه في النظام الداخلي.

تبرم سلطة التنظيم مع الشخص أو الأشخاص الراسي عليهم المزايا اتفاقية للخدمة الشاملة.

تمنح سلطة التنظيم، عند الاقتضاء، الشخص أو الأشخاص الراسي عليهم المزايا الترخيص المطلوب بموجب القوانين المعمول بها لممارسة أنشطة الخدمة الشاملة.

المادة 17: تحدد اتفاقية الخدمة الشاملة بشكل خاص:

- المناطق التي ستغطي والخدمات والشبكات أو المعدات المزمع توفيرها وكذا، عند الاقتضاء، المجموعات السكانية الخاصة المستهدفة؛

- آجال الإنجاز؛

- معايير وقواعد جودة الخدمة المحددة؛

- تعريف الخدمة الشاملة؛

- وعند الاقتضاء، الالتزامات المتعلقة بالنفاذ إلى الشبكة وتقاسم البنية التحتية، بما في ذلك من حيث الترحال على المستوى الوطني؛

- التكلفة الصافية المتوقعة لتوفير الخدمة الشاملة، وعند الاقتضاء، طرق التعويض عن هذه التكلفة،

- أي ترتيبات أخرى مناسبة لضمان بلوغ أهداف الخدمة الشاملة ومراقبة الالتزامات التي يتحملها صاحب الاتفاقية من طرف سلطة التنظيم.

القسم 5 - الرقابة

المادة 18: تكلف سلطة التنظيم بمراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات من قبل المشغلين المكلفين بتوفير الخدمة الشاملة بمقتضى المادة 10 أو المادة 11.

وتعد سنويا وتنشر على موقعها على الأنترنت وبأى وسيلة أخرى تراها مناسبة تقريراً حول إنجاز برامجها المتعلقة بالخدمة الشاملة.

المادة 19: يلزم المشغلون بتزويد سلطة التنظيم بانتظام، وفقاً للشروط المحددة في اتفاقية الخدمة الشاملة، بمقياس لمؤشرات الجودة وتوفر الخدمات التي يجب عليهم مراعاتها.

يجوز لسلطة التنظيم أن تتحقق من المعلومات الواردة. ويجوز لها، على وجه الخصوص، المطالبة بموافاتها ببيانات أولية تمكن من قياس هذه المؤشرات والأمر بأي إجراء للتأكد من مطابقتها.

وفي حالة العجز عن تقديم معلومات مقنعة، يجوز لها أن تأمر بإجراء خبرة مستقلة على نفقة المشغل.

وبالتالي وعلى الأقل، يجب على المشغل الحاصل على اتفاقية الخدمة الشاملة تقديم معلومات مفصلة، تدعم حسابه للتكلفة الصافية، بشأن:

- الاستثمارات المنجزة
- تكاليف الاستغلال الفنية وغير الفنية
- الإيرادات المباشرة وغير المباشرة، وخاصة الميزة التجارية التي يحتمل أن تتحقق من خلال توفير الخدمة الشاملة.
- البيانات المتعلقة بحجم الحركة وعدد المشتركين وشروط العرض؛
- كافة المعلومات ذات الصلة المطلوبة من قبل سلطة التنظيم.

تصادق سلطة التنظيم على حساب التكلفة الصافية للخدمة الشاملة في أجل شهر واحد من استلام هذه المعلومات.

وتطلب، عند الاقتضاء، من المشغلين المعنيين، مدة الشهر الواحد هذه، إجراء تصحيحات خلال الأجل الإلزامي الذي تحدده.

يعطي عدم إقبال هذه المعلومات قبل 31 مايو من كل سنة تقويمية أو عدم القيام بالتصحيحات المطلوبة خلال الأجل المحدد، الحق في التطبيق التلقائي من قبل سلطة التنظيم ودون إشعار مسبق، لغرامة قدرها أربعون ألف (40 000) أوقية جديدة لكل يوم من التأخير، دون المساس بالعقوبات الأخرى المطبقة بموجب القانون والنظم المعمول بها.

يعاقب على المعلومات غير الكاملة أو غير الدقيقة التي يبلغها المشغلون المكلفون بالخدمة الشاملة والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة غير مبررة في صافي تكلفة الخدمة الشاملة بتطبيق رسم إضافي بنسبة 10% من المبلغ المراجع للمساهمة في صندوق النفاذ الشامل للخدمات من أجل أخذ المبالغ غير المعلنة أو غير الدقيقة بعين الاعتبار.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود خلال الفترة التي منحت فيها اتفاقية الخدمة الشاملة. ولا تطبق عندما يكون الخطأ خطأ ماديا غير مقصود بشكل واضح.

المادة 24: يدفع مبلغ التكلفة الصافية لتوفير الخدمة الشاملة إلى المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة:

- (1) كأولوية، عن طريق تخفيض المساهمة في صندوق النفاذ الشامل، بالنسبة للمشغلين الخاضعين لهذه المساهمة وفي حدود المبالغ المستحقة لهؤلاء المشغلين؛
- (2) عن طريق الدفع لهؤلاء المشغلين، بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن مساهمتهم.

يمكن الجمع بين هاتين الطريقتين عندما لا تكون الأولى (1) كافية لتعويض المشغل المعني عن التكلفة الصافية لتوفير الخدمة الشاملة.

المادة 20: صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة هو مشغل بالمعنى المقصود في القانون، وفي حالة عدم احترام الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات الخدمة الشاملة، يجوز لسلطة التنظيم تطبيق العقوبات على الفاعلين الذين لم يحترموا تلك الالتزامات وفقاً لأحكام المادة 82 من القانون 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

ويجوز لها الأمر أيضاً بقضاء كل أو بعض التعويض الذي استفادوا منه بموجب المادة 24 من المرسوم الحالي.

ويمكن لها كذلك استخدام أي وسيلة قانونية مفيدة لتأكيد الضرر الذي لحق بها والمطالبة بالتعويض.

القسم 6 - تعريف وتكلفة الخدمة الشاملة

المادة 21: تسهر سلطة التنظيم على تقديم الخدمة الشاملة بشروط تسعيرة تكون في متناول الجميع، مع احترام التوازن الاقتصادي العام للخدمات. ويجوز لها، بناءً على طلب من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، إجبار المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة على تقديم تعريفات أو خيارات أو صيغ تسعيرة للمستخدمين من أصحاب الدخل المحدود أو الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، تختلف عن الشروط العادية للاستغلال. يجب أن تكون شروط تنفيذ هذا العرض متناسبة وشفافة وغير تمييزية وأن تُعلن للعموم. قد تطلب سلطة التنظيم تعديل أو حذف كل هذا العرض أو بعضه.

المادة 22: يعاد تقييم التكلفة الصافية للخدمة الشاملة في نهاية السنة الثانية لمنح اتفاقية الخدمة الشاملة على ضوء التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والتجارية. يمكن مراجعة الإعانة التي تستند على التكلفة الصافية والتي تم اقتراحها في البداية صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة قصد تخفيضها بنسبة لا يمكن أن تعرض للخطر التوازن الاقتصادي للاتفاقية المذكورة إذا أثبت التقييم تحسناً في مردودية المنطقة. لا يمكن أن يؤدي هذا التقييم إلى زيادة هذه الإعانة ما لم يتم تعديل نطاق وشروط الخدمات المقدمة، بناءً على طلب صريح من سلطة التنظيم، بحيث تؤدي إلى زيادة موضوعية وشفافة في التكاليف.

المادة 23: للسماح لسلطة التنظيم بإجراء التقييم المذكور أعلاه، يتعين على المشغل صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة:

- (1) مسك حسابات منفصلة تسمح بالتمييز بين جميع أنشطتها والأنشطة الخاصة بالخدمة الشاملة وكذلك الإيرادات والتكاليف ذات الصلة؛
- (2) إبلاغ السلطة سنوياً، قبل 31 مايو من كل سنة تقويمية، بالحساب الصافي لتقديم الخدمة الشاملة للقطعة أو القطع التي منحت لها، وللجنة التقويمية السابقة وأي معلومات مالية أخرى تحتاج إليها.

تؤدي التصريحات غير الدقيقة التي أدت إلى زيادة مبلغ المساهمة المستحقة إلى تصحيح مبلغ المساهمة لصالح المشغل. إذا كانت المساهمة قد تم بالفعل دفعها قبل تصحيح، يعرض مبلغ التصحيح للمشغل عن طريق خصم الاستحقاقات التالية لغاية سداد كامل المبلغ.

المادة 29: يعفى المشغلون الذين يقدمون الخدمة الشاملة أو جزءاً منها من دفع كل أو بعض مساهمة صندوق النفاذ الشامل للخدمات طبقاً للمادة 24 من المرسوم الحالي.

الباب الخامس - ترتيبات ختامية

المادة 30: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة للترتيبات الواردة في هذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 014-2012 المتعلق بالشروط العامة لتحديد المساهمة السنوية في تمويل النفاذ الشامل للخدمات الأساسية والمقرر رقم 1263 الذي يحدد توجيهات وأولويات النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات.

المادة 31: تتم مطابقة دفاتر الشروط المرتبطة برخص المشغلين وتراخيصهم، كلما دعت الحاجة، مع هذا المرسوم في أجل قدره اثني عشر (12) شهراً اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 32: تحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم كلما دعت الحاجة، بمقرر من الوزير المكلف بقطاع الاتصالات الإلكترونية.

المادة 33: يكلف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بقطاع الاتصالات الإلكترونية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 143 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2020 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل، المحدد للنظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 39 من المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل، المحدد للنظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين و تستبدل كما يلي:

المادة 39 (جديدة) :

- 1- استثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية، و نظام المعاشات المدنية، فإن المدرسين المنتميين لأسلاك التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم يحاولون إلى التقاعد للاستفادة من حق المعاش عندما يبلغون خمس و ستين (65) سنة من العمر؛
- 2- شروط الإحالة على التقاعد بشكل مسبق للمدرسين المنتميين لأسلاك التعليم العالي، هي نفس الشروط الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية و نظام المعاشات المدنية؛

لا تسدد المدفوعات و/ أو التخفيضات في المساهمات المقدمة إلى صندوق النفاذ الشامل لتغطية التكلفة الصافية تسديداً كاملاً قبل استيفاء جميع الشروط الواردة أدناه:

- أن يتم تثبيت الشبكة وربطها بشبكات الاتصالات الإلكترونية الأخرى في البلد؛

- أن تكون الخدمات متوفرة و متطابقة مع المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الخدمة الشاملة؛

- أن تتم إعادة تقييم التكلفة الصافية المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم الحالي.

الباب الثالث - تمويل الخدمة الشاملة

المادة 25 : يُلزم كل مشغل يملك رخصة أو ترخيصاً عاماً بالمساهمة سنوياً في صندوق النفاذ الشامل للخدمات المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 06-2001 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات بمبلغ قدره ثلاثة بالمائة (3%) من رقم أعماله للسنة المالية السابقة، دون الضرائب الوطنية والدولية على الربط البيني.

يتم تسيير صندوق النفاذ الشامل للخدمات المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 06-2001 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 26: تعتبر المساهمة السنوية للمشغلين في تمويل النفاذ الشامل للخدمات مستحقة اعتباراً من 15 يونيو من كل سنة.

تدفع هذه المساهمة على أربعة أقساط متساوية في التواريخ التالية:

15 - يونيو

30 - يوليو

30 - سبتمبر

30 - نوفمبر

المادة 27: في حالة تأخر السداد عن آجال الاستحقاق أعلاه، يسمح لسلطة التنظيم بتطبيق رسم إضافي قدره 5 % من المبلغ غير المدفوع في الاستحقاق المعني لكل شهر من التأخير. تخصم تكاليف التحصيل و / أو المنازعة على حساب المشغل الذي أخل بالتزاماته.

المادة 28: يتعين على الفاعلين الخاضعين لعمليات التدقيق التي قد تطلبها سلطة التنظيم.

أثناء تلك التحقيقات، فإن التصريحات غير المكتملة أو غير الدقيقة التي تؤدي إلى خفض مبلغ المساهمة المستحقة تعاقب بتطبيق رسم إضافي قدره 10 % على مبلغ المساهمة المراجع لمراعاة المبالغ غير المصرح بها أو غير الدقيقة. لا تطبق هذه العقوبة متى كان الخطأ غير مقصود بشكل واضح.

- المشاركة في الدراسات الإستشراافية لتحديد المهن الأكثر استقطابا لليد العاملة وتوجيه الشباب لها.
- المادة 4:** يجوز للبرنامج لإنجاز مهامه توقيع اتفاقيات مع الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني وكافة الشركاء المهتمين.
- قد يتم اعتماد البرنامج من طرف السلطات المختصة للقيام ببعض الأنشطة المرتبطة بمهامه.

الباب 2: الإدارة

- المادة 5:** يدار البرنامج من قبل لجنة توجيه مسؤولة عن:

- المصادقة على التوجيهات العامة للبرنامج؛
- المصادقة على إستراتيجية التدخل؛
- المصادقة على خطة العمل والميزانية السنوية للبرنامج؛
- المصادقة على هيكل البرنامج؛
- المصادقة على العلاوات والامتيازات الممنوحة للعمال؛
- المتابعة الشاملة لتنفيذ أنشطة البرنامج.
- المادة 6:** تتم رئاسة لجنة التوجيه من طرف الأمين العام لوزارة التشغيل والشباب والرياضة وتضم كل من:
- المدير العام للتشغيل؛
- المدير العام للتكوين التقني والمهني؛
- المدير العام للشغل؛
- مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- ممثل عن الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛

يقوم منسق البرنامج بمهام سكرتارية لجنة التوجيه.

- المادة 7:** تجتمع لجنة التوجيه بموجب استدعاء من رئيسها مرتين على الأقل في السنة في دورة عادية، ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من ربع أعضائها أو من رئيسها.

- المادة 8:** ينفذ برنامج مهنتي من طرف خلية تنفيذ تختصر ب: (خ-ت/ مهنتي) ملحقة بديوان وزير التشغيل والشباب والرياضة.

وتتم قيادته من طرف منسق يرأس خلية التنفيذ يتم تعيينه بموجب مقرر من وزير التشغيل والشباب والرياضة. المنسق هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج. تقوم خلية التنفيذ تحت سلطة منسق البرنامج ب:

3- لا يمكن أن يؤخر حد العمر المبين أعلاه.

المادة 2: تسري ترتيبات هذا المرسوم على المدرسين الباحثين و المدرسين الاستشفائيين الجامعيين الذين لم يحالوا إلى التقاعد قبل فاتح أكتوبر 2020.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2006 – 126 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل، المحدد للنظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.

المادة 4: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0352 صادر بتاريخ 19 مايو 2020 متعلق بإنشاء وتسيير برنامج (مهنتي).

الباب الأول: المهام

المادة الأولى: يتم إنشاء برنامج مشترك لتثمين المهن بين وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني ووزارة التشغيل والشباب والرياضة يسمى (مهنتي).

المادة 2: يوضع برنامج مهنتي تحت وصاية وزير التشغيل والشباب والرياضة.

المادة 3: يهدف برنامج مهنتي إلى:

- خلق إطار تشاوري نشط بين فاعلي التشغيل والتكوين المهني والقطاع الخاص من أجل موازنة التكوين مع التشغيل وتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل؛
- متابعة تطور طلب سوق العمل وتوجيه عرض التكوين لتلبية حاجياته؛
- تنظيم حملات للتحميس وتوجيه الشباب من أجل الاختيار الأمثل للمهن المطلوبة في سوق العمل وتبنيها وتثمينها؛
- دعم مؤسسات التكوين والشركات الخصوصية المعنية في تحديد وانتقاء المستفيدين من التكوين المؤهل والتمهين؛
- القيام بالتنسيق مع مصالح التشغيل المعنية بمتابعة المستفيدين من التكوين بغية إدماجهم في الشركات أو عن طريق التشغيل الذاتي؛
- تطوير التدريب في المؤسسات وتشجيع التمهين والتكوين بالتبادل؛

تعد خلية تنفيذ البرنامج دليلاً لإجراءات التسيير الإدارية والمالية والمحاسبية وترفعه للجنة التوجيهية للمصادقة عليه.

الباب 3: الإجراءات النهائية

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والشباب والرياضة والأمين العام لوزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2020/004 م.د.

المادة الأولى: إن مشروع القانون النظامي لبعض أحكام القانون النظامي رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المعدل والمكمل، المتضمن النظام الأساسي للقضاء، لا يخالف الدستور.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2020/11/19 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا و عضوية كل من السادة: عيشة بنت دشق ولد امحيد، احمد فال ولد امبارك، يحيى ولد محمد محمود، أحمد أحمد جباب، سلامة بنت لمرباط ، با مريم كويتا.

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضياع سند عقاري رقم: 2020/7030

في يوم الإثنين الموافق السادس عشر من نوفمبر لسنة ألفين و عشرين

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

أن السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.

بناء على شهادة الضياع بدون رقم بتاريخ 2020/11/12 الصادر عن مفوضية الإنابات القضائية (C. S. D) المتعلقة بخصوص ضياع أوراق القطعة الأرضية رقم 32 حي ارتيزانا ذات السند العقاري 1708 دائرة اترارزة.

و بناء عليه فإنه صرح لنا أنه يسمح للجهات المختصة بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة للحصول على نسخة ثانية من السند العقاري المذكورة أعلاه.

و بعد إطلاع المصريح على مضمون تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

- تنسيق وتنفيذ كافة المهام الموكلة للبرنامج والرامية إلى الوصول إلى الأهداف المبينة في المادة 3 أعلاه؛

- وضع وتنفيذ خطة العمل والميزانية السنوية؛

- تسيير الموارد المالية والمعدات الموجودة لدى البرنامج؛

- التنسيق مع شركاء البرنامج؛

- تسيير العمال؛

- إنجاز التقارير ورفعها إلى لجنة توجيه البرنامج؛

- تنفيذ المصاريف طبقا للمسطرة والنظم المعتمدة في دليل الإجراءات المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

تقوم خلية تنفيذ البرنامج بمتابعة تنفيذ قرارات لجنة التوجيه والتي تمثلها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، كما تحضر لإجتماعاتها وإعداد محاضرها.

يحق لخلية تنسيق البرنامج أن تستخدم خبرات داخلية أو خارجية حسب الحاجة وفقا للأشكال القانونية المناسبة لذلك.

المادة 9: تحت سلطة المنسق، تتكون خلية تنفيذ البرنامج من فريق فني يتكون من:

- مستشار تشغيل وتكوين مكلف بالتحسيس والإرشاد؛
- مستشار تشغيل وتكوين مكلف بالدراسات والإستطلاع؛
- مسؤول إداري ومالي؛
- عمال الدعم.

يتم تعيين المسؤول الإداري والمالي بموجب مذكرة عمل تصدر عن الوزير المكلف بالتشغيل.

يتم تحديد مهام وتعيين مستشاري التشغيل والتكوين وعمال الدعم في مناصبهم بموجب مذكرة عمل من منسق البرنامج.

المادة 10: مصادر ميزانية البرنامج هي:

- الموارد المخصصة من طرف الدولة؛
- المصادر الممنوحة من طرف الشركاء؛
- إيرادات البرامج الاستثنائية.

تشمل نفقات البرنامج جميع التكاليف اللازمة لعمل الخلية بما في ذلك:

- تكاليف التسيير؛
- نفقات الاستثمار.

تعتمد لجنة التوجيه مقترح ميزانية البرنامج وترفعه إلى وزير التشغيل والشباب والرياضة للمصادقة عليه.

المادة 11: من أجل القيام بمهامهم وتنفيذها على أحسن وجه، فإنه يمكن للبرنامج وخلية تنسيقه من الاستفادة من جميع التسهيلات الإدارية والمالية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

يتمتع البرنامج ببلجنة داخلية لصفقات السلطة المتعاقدة (ل.د.ص.س.م) يتم تعيينها بموجب مقرر من وزير التشغيل والشباب والرياضة.

وصل رقم 0244 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الشباب الموريتاني من أجل التقدم.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط الجنوبية
تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد يعقوب أمادو جارا

الأمين العام: مولاي أباه اصويلح

أمين المالية: الشيخ التجاني مولود إبراهيم

وصل رقم 0252 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة الجسد الواحد للتنمية و محاربة الفقر.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: هيبنتن أمحمد لعريبي

الأمين العام: محمد أعل بوراص

أمين المالية: يسلم السالك محمد أوه

وصل رقم 0023 بتاريخ 16 يناير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الإجتماعية و محاربة السيدا.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم منت البناني

الأمينة العامة: مريم منت محمد الأمين

أمينة المالية: البدعة منت أحمد عبد الله

وصل رقم 0136 بتاريخ 11 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التضامن من أجل بوكي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أمدمو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو سبيري وان

الأمين العام: محمد أمادو جو

أمين المالية: عبدولاي مامادو جيكو

وصل رقم 0270 بتاريخ 26 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الموسيقيين المكفوفين الموريتانيين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: مقاطعة عرفات - ولاية انواكشوط الجنوبية

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد المصطفى هنون

الأمين العام: أوسمان طاهيو با

أمين المالية: عبد الله أحمدو

وصل رقم 0271 بتاريخ 26 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: مركز تقوى لدراسات و بحوث العلوم الإنسانية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: شغال الناجي أحمد داد

الأمين العام: محمد عبد الرحمن محمد حبص

أمانة المالية: نسيبه إسلمو دحان

وصل رقم 0253 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية حماية البيئة من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: مقاطعة السبخة - ولاية انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم لامين وان

الأمين العام: صمب حمادي صو

أمين المالية: إبراهيم دمب سي

وصل رقم 0269 بتاريخ 22 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية العمل من أجل التنمية و حماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: مقاطعة الميناء - ولاية انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامودو همت با

الأمين العام: مالك همت با

أمانة المالية: فاتيماتا مامودو با

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط - السبخة

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: بودر محمد كمر

الأمينة العامة: فاتماتا سليمان سوماري

أمينة المالية: أفاتو صاليو جنك

وصل رقم 0281 بتاريخ 05 نوفمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة النهوض بشباب اركيز.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: الأمين المختار البو

الأمينة العامة: خديجة بوبكر اميليك

أمين المالية: أحمد محمد مختار

وصل رقم 0284 بتاريخ 16 نوفمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة دعم التنمية الاجتماعية.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		